فكرة النظام العام فى مجال عقود الإستهلاك
دراسة مقارنة
فى ضوء أحكام القانونين المصرى والإنجليزى

الباحث/ أحمد راضى السيد

تحت اشراف

الاستاذ الدكتور/ سهير منتصر

أستاذ القانون المدني

كلية الحقوق جامعة الزقازيق

(ISSN:2537 - 0758)

فكرة النظام العام فى مجال عقود الإستهلاك دراسة مقارنة فى ضوء أحكام القانونين المصرى والإنجليزى

الباحث/ أحمد راضى السيد

ملخص البحث باللغة العربية

يتناول البحث الماثل توظيف فكرة النظام العام فى مجال عقود الإستهلاك، ذلك أن فكرة النظام العام تعد إحدى أدق وأعقد الأفكار فى مجال القانون وأكثرها مرونة، وهى على صعيد آخر إحدى أدوات الصناعة التشريعية التى تمكن المشرع من ضبط حدود سلطان الإرادة ومضمون الإلتزامات التى يمكن للإرادة إنشاءها أو التحمل بها، فضلا عما تمثله من باب تدلف منه القيم والمصالح الإقتصادية والإجتماعية إلى فضاء القانون.

وفى ظل التغيرات الإقتصادية الحادة فى مجال حلقات الإنتاج والتوزيع وظهور السلع والخدمات ذات التعقيد التكنولوجى الكبير وتفاوت القوى الإقتصادية بين شركات ذات إمكانيات ضخمة وأفراد ذوى إمكانات محدودة علاوة على انعدام التوازن المعرفى فى بعض العقود ظهرت على الساحة منذ نهايات القرن الماضى ظاهرة عقود الإستهلاك. وهى تطرح تحديا على النظرية العقدية السائدة فى القانون المدنى وفى الصدارة منها فكرة النظام العام كما نسجها ذلك القانون.

ولذلك كان من الحيوى مناقشة مدى نجاعة توظيف المشرع المصرى لفكرة النظام العام فى مجال قانون الإستهلاك ومقارنة ذلك بتجربة المشرع الإنجليزى التى بدت إلى حد بعيد تحت تأثير التشريعات الأوروبية أكثر اكتمالا ونضوجا. وعلى ذلك انقسم بحثنا إلى مبحثين خصصنا أولهما لتوظيف المشرع المصرى لفكرة النظام العام فى مجال عقود الإستهلاك، وخصصنا ثانيهما لبحث توظيف المشرع الإنجليزى لفكرة النظام العام فى مجال عقود الإستهلاك.

وقد قادنا ذلك البحث للتعرض لطبيعة الإلتزامات التى تمليها فكرة النظام العام لكفالة التوازن العقدى وذلك كالإلتزام بالسلامة والإلتزام بالتبصير، وكذلك أحكام المسئولية التى تقتضى طبيعة عقود الإستهلاك الخروج عليها بقواعد آمرة من النظام العام.

وختاما انتهينا لبعض التوصيات التى تضمنت تعديلات مقترحة لقانون الإستهلاك فى محاولة جادة نحو توفير مظلة أكبر من الحماية للمستهلك ومسايرة التطور العالمى فى هذا المقام ومن تلك التوصيات وضع قاعدة آمرة تقنن التزام منتج السلع ذات

الخطورة أو الدرجة العالية من التعقيد بالسلامة وذلك كالتزام مستقل يعفى بموجبه المستهلك من عبء إثبات خطأ المنتج المرتب للضرر، تضمين نصوص قانون الإستهلاك نصا يفرض صراحة على المنتج أو المتعاقد المهنى الإلتزام بتبصير المستهلك نحو مخاطر السلعة المحتملة مع اشتراط استخدام أكثر الوسائل ملاءمة وفعالية لذلك، وضع قاعدة من النظام العام تقضى ببطلان شرط إعفاء المنتج من المسئولية العقدية فى عقود الإستهلاك مالم يكن شرط الإعفاء عادلا ومعقولا.

Abstract

The concept of **"public policy"**is considered one of the most sensitive and confusing areas of civil law where social, economic and moral philosophies interact. That's why it represents one of the most important technical means usually employed by legislators to regulate the margins within which the wills of the contracting parties can agree.

Like many fields of private law, consecutive economic structural changes that took place upon the middle of the past century have deeply affected public policy theory regardless contractual relationships. In this context reference can be made to consumer contracts, as the availability of sophisticated goods and lack of economic balance between contracting parties has challenged public policy theory to interfere in order to generate rules that may serve to protect the best interest of the consumers along with preserving freedom of contract.

Thus, it was vital to deal with the question whether the existing public policy perspective that was codified in the provisions of the contemporary civil law is still efficient to govern consumer contracts. In this point particularly it was significant to keep an eye on a comparative experience like the English law.

In order to achieve the targets of this research it was necessary to divide it into two sections: section one was dedicated to discuss public policy considerations in the Egyptian consumer protection law, while section two concentrates mainly on these considerations in the English consumer protection regulations.

Consequently, some suggestions should be adopted– from our point of view– to develop the current protection granted to consumers including: imposing a safety obligation upon producers

(ISSN:2537 - 0758)

that exempts consumers from the burden of proving fault, imposing an obligation on the producer to suitably aware the consumer about the defects or risks of the good and declaring terms that tend to exclude or restrict producer's liability void unless they are reasonable.

مقدمة

ليس من جماعة بشرية انتظمتها مفاعيل التنظيم الإجتماعى إلا وقد تواضع أفرادها على اعتبار مصالح معينة دون غيرها أوثق صلة بقيام حياتهم، وقيما معينة أشد تعبيرا عن معتقداتهم بحيث ينظرون إلى المساس بتلك المصالح أو القيم على أنه تعرض لصميم مجتمعهم يقوضه من أركانه، وتلك هى اعتبارات النظام العام. ولخطورتها وجسامة الأثر المترتب على المساس بها حرص المشرع على الإشارة عليها كعقال لا ينبغى أن تنفلت منه تصرفات الأفراد أو التنظيم الوارد عليها وإلا تعرضت للجزاء الذى يرتبه القانون.

وقد فرضت التغيرات الإقتصادية المتعاقبة التى شهدها العالم– لاسيما عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية– تغير مفهوم اعتبارات النظام العام وحدود الدور الذى تلعبه تلك الفكرة، وذلك بالإنتقال من النظرة الكلاسيكية إلى نظرة حديثة تقوم على تدخل فكرة النظام العام فى مضمون الإلتزام العقدى وذلك تأثرا بالنظريات الإجتماعية والإشتراكية مما نشأ عنه ما أضحى يعرف بالنظام العام الحمائى والنظام العام الموجه.

بيد أن التقدم التكنولوجى وتعقد حلقات الإنتاج والتوزيع وظهور السلع ذات التعقيد التكنولوجى والمعرفى البالغ أفضى لبزوغ ظاهرة باتت تواجه القانون المدنى تمثلت فى عقود الإستهلاك، وقد طرحت تلك العقود تحديا بالغ الدقة أمام فكرة النظام العام استدعى توظيفا فعالا لها يضمن التوازن بين مبادىء راسخة كمبدأ حرية التعاقد ومبدأ سلطان الإرادة والحفاظ على قيم العدل التعاقدى فى عقود ينعدم إلى حد بعيد التوازن المعرفى والإقتصادى بين أطرافها، وينفرد إلى حد بعيد المنتج بصياغة بنودها.

إشكالية البحث

أمام أهمية فكرة النظام العام وجسامة الأثر المترتب على تردى التصرف القانونى فى هاوية المساس بها– والذى قد يصل للعصف بالإرادة كلية وإبطال التصرف مطلقا– كان لابد من الوقوف على مسلك القانون المصرى فى توظيف اعتبارات النظام العام لتوفير الحماية الملائمة للمستهلك، وهل كان توظيف القانون المدنى لإعتبارات النظام العام كافيا لمجابهة التطورات التى استجدت بعد زهاء سبعين عاما على نفاذه، وهل تتفق

تجربة القانون المصرى مع التجارب المقارنة فى هذا الصدد ومن أبرزها تجربة القانون الإنجليزى.

أهمية البحث

يمكن إجمال أهمية البحث الماثل فى النقاط التالية:

١. أنه يتناول فكرة من أدق وأكثر الإفكار مرونة وقابلية للتطور فى القانون المدنى والتى تتنوع تطبيقاتها فى مناحى عدة منه.
٢. المقارنة بالقانون الإنجليزى وهى مقارنة بالغة الندرة فى المكتبة العربية، والتى لم تقتصر فى البحث على المقارنة العابرة أو الظاهرية بل تعداها الأمر إلى مقارنة معمقة تناولت بالتأصيل والتحليل موقف القضاء والفقه هناك مع ثراء حصيلة السوابق القضائية التى تمت دراستها.
٣. عدم اكتفاء البحث بالجانب الفلسفى التأصيلى النظرى بل انتقل لدراسة التطبيقات العملية وربطها بالتأصيل النظرى للوقوف على نجاعة السياسة التشريعية فى توظيف اعتبارات النظام العام.

منهج البحث

اتبع البحث منهجا وصفيا يقوم على دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة ؛ فهو من ناحية تأصيلى لأنه يتتبع الفكرة إلى منابعها الفلسفية وخلفياتها التاريخية ويحاول استظهار الأساس الفلسفى للفكرة والعوامل المؤثرة فى صياغتها وتتبع مراحل تطورها المختلفة مع استصحاب الجذور التاريخية، وهو من ناحية تحليلى وذلك من خلال الإعتماد على المسح المكتبى لبناء الخلفية النظرية للبحث دون وقوف عند ظاهر النصوص التشريعية أو الآراء الفقهية أو الأحكام القضائية مع محاولة جاهدة للنفاذ إلى عمق تلك المصادر واستظهار مراميها ومآلاتها ومنطق تبنيها ومناقشتها بعين ناقدة للوقوف على أوجه صحتها أو قصورها.

وهو من ناحية أخرى مقارن ذلك أن المقارنة تقوم فى العلوم النظرية– ومنها القانون– مقام التجربة فى العلوم العملية، ومن هنا كانت أهميتها البالغة فى البحوث القانونية، ولذلك فما كان لهذا البحث أن يدرك غايته لو حجب نفسه عن التطرق لتجربة مقارنة يستقى منها مواطن القصور والصحة، وهو ما عكف معه البحث على المقارنة بالقانون الإنجليزى، وتلك مقارنة تضفى عليه ثقلا كبيرا لجدتها على المكتبة العربية فى المقام الأول وللإختلاف الكبير بين أسس ومنطلقات كلا القانونين المصرى والإنجليزى

(ISSN:2537 - 0758)

بما يتيح الإطلاع على تجربة تختلف منظورا عن تجربتنا القانونية فى مصر.

خطة البحث

اقتضت خطة البحث تحقيقا لأهدافه تقسيمه إلى مبحثين نتناول فى أولهما توظيف القانون المصرى لفكرة النظام العام فى مجال عقود الإستهلاك، بينما ينصب المبحث الثانى على دراسة توظيف القانون الإنجليزى لفكرة النظام العام فى مجال عقود الإستهلاك، مختتمين البحث بمجموعة من التوصيات التى خلصنا إليها.

المبحث الأول

توظيف القانون المصرى لفكرة النظام العام فى مجال عقود الإستهلاك

تمثل حماية المستهلك فى القانون المصرى– على ما نعتقد– أفقا لتطور فكرة النظام العام وعلى الأخص النظام العام الحمائى، ذلك التطور الذى لا محالة متصل بأحكام القانون المدنى وتصوره لإعتبارات النظام العام الذى أفضنا فى دراسته على مدار الفصل المتقدم، ومن هنا كان لابد من اختتام هذا الفصل بدراسة استشرافية لدور فكرة النظام العام فى مجال صياغة أحكام حماية المستهلك فى القانون المصرى. أما بصدد القانون الإنجليزى فالوضع بالغ الإختلاف إذ أننا هنا فى مجال الحديث عن تجربة واضحة المعالم انقضى على تطبيقها عقود عديدة بما يتيح بحث أوجه التطبيق وما أسفرت عنه، وبتعبير آخر يمكن القول بأن دراسة القانون الإنجليزى فى هذه النقطة تدور حول تساؤل محورى قوامه مدى صلاحية التجربة الإنجليزية فى توظيف فكرة النظام العام فى تطوير النظرية العقدية لتنظيم حماية المستهلك لأن تكون مثالا يحتذيه المشرع المصرى.

ولكن وقبل أن نشرع فى الإجابة على التساؤل السابق ينبغى أن نتطرق لتساؤل مبدئى هو هل تفى فلسفة توظيف اعتبارات النظام العام القائمة فى القانون المدنى الحالى لتوفير الحماية المطلوبة للمستهلك فى عقود الإستهلاك ؟ واقع الأمر أنه ينبغى أن يوضع فى الإعتبار أن مفهوم عقود الإستهلاك لم يكن قد وقر بعد فى الفكر القانونى إبان وضع التقنين المدنى الحالى وبالتالى فإنه لم يدرج اصطلاح الإستهلاك ضمن مفرداته، حقا إن جانبا من أحكام القانون المدنى يصح استصحابها للتطبيق فى مجال عقود الإستهلاك ليس فقط لكونها الشريعة العامة المنظمة للعلاقات العقدية، وإنما لكون تلك الأحكام أيضا توفر حلولا مناسبة لعدد من الإشكاليات القائمة فى مجال عقود الإستهلاك، ذلك أن تلك العقود لايمكن فى النهاية فصلها عن طبيعتها كعقود تخضع لمظلة القانون المدنى، بيد أنه لا يجب إغفال أن عقود الإستهلاك قد أخرجت للسطح إشكاليات مستحدثة واجهت نصوص القانون المدنى بما لم يدر فى خلدها يوما.

ومن هنا ظهرت الحاجة لوضع حلول تشريعية لتلك الإشكاليات وهو الطريق الذى سار فيه المشرع المصرى بإصداره القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦، ووصفا للعلاقة بين قانون الإستهلاك والقانون المدنى لايسعنا سوى التسليم بما يذهب إليه جانب من الفقه يرى أن قانون الإستهلاك هو قانون وظيفى يغطى يغطى فى المجال الخاص به نطاقا أكثر رحابة واتساعا من ذلك الذى يغطيه القانون المدنى فى المجال ذاته، غير أن هناك ارتباطا وثيقا لايمكن إنكاره بين القانونين فما يتمتع به قانون الإستهلاك من ذاتية بالنظر إلى وظيفته لايرقى إلى حد قطع تلك الوشائج العميقة التى تربطه بالقانون المدنى، فهناك طائفة كبيرة من قواعد هذا القانون تعد من قبيل قواعد القانون المدنى وهى تلك المتعلقة بالعقود، إذ يمكن النظر إلى التطورات التى استحدثها قانون الإستهلاك فى هذا الشأن باعتبارها عناصر تطور القانون المدنى فى مجال العقود بين المنتجين والمستهلكين[١].

وهنا فإنه من المنطقى التساؤل حول مدى كفاية قواعد القانون المدنى الواردة بصدد عقود الإذعان– والتى تتصل فى جانب منها بالنظام العام– لتوفير الحماية المطلوبة للمستهلك؟ والواقع أن المستهلك مقصود– ربما أكثر من غيره– بالحماية التى توفرها نصوص القانون المدنى– المتعلقة بالنظام العام– للطرف المذعن، وقد فطن العلامة السنهورى لهذه الحقيقة مبكرا فأورد فى سياق شرحه للمادة ١٤٩ مدنى أن "هذا النص فى عمومه وشموله أداة قوية فى يد القاضى يحمى بها المستهلك من الشروط التعسفية التى تفرضها عليه شركات اللإحتكار". على أن نظرية عقود الإذعان تقوم على مفهوم ضيق للفكرة فليس كل مستهلك مذعنا وليس كل مذعن مستهلكا ثم إن النظرية تتعرض للضعف الناشىء عن الإختلال الإقتصادى بين المتعاقدين دون أن تعالج فرض عدم التوازن المعرفى بينهما الناتج عن جهل المتعاقد[٢] أو قلة خبرته أو تعقد السلعة.

وسعيا لتلافى هذا المفهوم المضيق فقد وسعت المادة ١٠ من القانون ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ فى مدلول الشروط التعسفية فى عقود الإستهلاك بالنص على أنه "يقع باطلا كل شرط يرد فى عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع مستهلك إذا

---

[١] محمد حسين عبدالعال– مفهوم الطرف الضعيف فى الرابطة العقدية دراسة تحليلية مقارنة– دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠٧– ص ٩٣، ٩٤، ٩٥.

[٢] عبد المنعم فرج الصده– رسالة دكتوراه بعنوان عقود الإذعان فى القانون المصرى دراسة فقهية وقضائية مقارنة ١٩٤٦– ص ٦١.

(ISSN:2537 - 0758)

كان من شأن هذا الشرط إعفاء مورد السلعة أو مقدم الخدمة من أى من التزاماته الواردة بهذا القانون"، فالمادة المذكورة أدرجت كل شرط يعفى المنتج أو المورد من أى التزاماته المقررة بذلك القانون ضمن الشروط التعسفية ورتبت بطلان الشرط مطلقا وذلك حكم من النظام العام فلا يجوز للمتعاقدين مخالفته، ولم تقيد المادة مفهوم الشرط التعسفى بالمعايير المنصوص عليها بالمادة الخامسة مدنى كما هو حال الشرط التعسفى فى عقود الإذعان.

بيد أن نقاطا أخرى فى القانون المدنى ظلت بعيدة عن التطور الذى أحدثه قانون الإستهلاك، بحيث ظلت تلك المسائل رهنا بحرية الأفراد فى التعاقد دون أن تمتد لها فكرة النظام العام بقواعد آمرة، ففى مجال ضمان العيوب الخفية– الذى مازال الملجأ الأكثر بروزا أمام المستهلك فى حالة تعييب السلعة المتعاقد عليها– ساوى المشرع فى المادة ٤٤٧ مدنى بين البائع العالم بالعيب والذى لايعلم بوجوده من حيث تحمل كل منهما بالضمان من ناحية الأصل، ورسم حدود الضمان وفق ما تقرره المادتين ٤٤٣ و٤٤٤ مدنى. غير أن ما تقرره هاتين المادتين يشمل ما يعرف بالأضرار التجارية أو المتوقعة أما الأضرار غير المتوقعة والتى قد تنتج عن السلعة المعيبة فالمستفاد بمفهوم المخالفة من نص المادة ٢/٢٢١ مدنى أنه لايتحمل بالمسئولية عنها إلا المنتج الذى يرتكب غشا أو خطأ جسيما. وبالتالى فإن إعمال نصوص القانون المدنى يوجب على المستهلك الراغب فى تعويض الضرر غير المألوف الناشىء عن السلعة المعيبة أن يثبت سوء نية المنتج أو المورد بارتكاب أيهما غشا أو خطأ جسيما، وهو افتراض عسير الإثبات بشأن الكثير من السلع المعقدة المعاصرة لاسيما مع عدم امتلاك المستهلك آليات ذلك الإثبات. ومن ثم تحرك الفقه فى مواجهة ذلك الفرض سعيا لسد النقص التشريعى وانتهى الرأى الغالب إلى أن البائع المهنى أو المنتج يلزم دائما بتعويض الأضرار التى يحدثها المبيع بالمشترى مادام أنه كان عالما بالعيب أو كان فى مقدوره العلم به لأنه فى الحالة الأولى يكون سىء النية وفى الحالة الثانية يكون إما مهملا وإما تنقصه الدراية فينسب إليه خطأ جسيم[٣].

وأما بالنسبة للأضرار غير المتوقعة وحيث يستعصى كشف العيب على الخبراء بحيث لم يكن يفترض علم المنتج به فلا نجد بدا فى شأنها من الإنضمام للرأى الفقهى

---

(٣) جابر محجوب على– ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة دراسة مقارنة بين القانون الفرنسى والقانونين المصرى والكويتى– دار النهضة العربية بدون تاريخ– ص ٧٦.

القائل بوجود التزام بالسلامة يقع على عاتق المنتج أو المهنى وهو التزام له ذاتيته المستقلة التى تميزه عن الإلتزام بضمان العيوب الخفية، ذلك أنه ينبغى التمييز بين العيب الذى يقتصر أثره على جعل السلعة غير صالحة للإستعمال وذلك الذى يترتب عليه إصابة المشترى بضرر فى نفسه أو إلحاق أضرار بأمواله الأخرى فقواعد ضمان العيوب الخفية تتكفل بالنوع الأول ولكن لايصح إرهاق النصوص الخاصة بها وتحميلها بأكثر مما اتجه إليه قصد واضعيها وإخضاع النوع الثانى من العيوب لها، بل تخضع للقواعد العامة للمسئولية العقدية ويكون ذلك بالإعتراف بوجود التزام بضمان السلامة فى عقد البيع الذى تم بين المنتج أو المهنى والمستهلك ويتأسس هذا الإلتزام على ما يتوافر لدى البائع المحترف من خبرات فنية تمكنه من كشف عيوب الأشياء التى ينتجها أو يبيعها وكذلك على الثقة التى يوليها العملاء لمثل هذا البائع والتى تدفعهم لشراء ما ينتج أو يبيع، ومن ناحية أخرى يمكن القول بأن الإلتزام بالسلامة فى عقود الإستهلاك يدخل ضمن مفهوم الإلتزام الملقى على عاتق المنتج بموجب المادة ٢/١٤٨ مدنى[٤].

وفيما نعتقد فإن اعتبار تقرير التزام بالسلامة على عاتق المنتج أو المهنى من النظام العام الحمائى وإدراجه بقاعدة آمرة فى قانون الإستهلاك من شأنه أن يفضى بالتبعية إلى بطلان كل شرط يضمنه المنتجون أو المهنيون فى عقودهم يعفيهم أو ينقص من مقدار الضمان الذى يتحملون به عن الأضرار الجسيمة التى تصيب المستهلكين سواء كانت جسدية أو مالية، وعليه فإننا نوصى المشرع بوضع قاعدة آمرة تفرض ذلك الإلتزام على النحو المتقدم.

ويدق التساؤل حول مدى أحقية المستهلك فى الرجوع على منتج السلعة أو أى من الموردين الوسطاء حال تحقق شروط المسئولية عن الضرر الذى سببته السلعة ؟ وإجابة على ذلك يذهب اتجاه فى الفقه إلى أن دعوى المسئولية العقدية عن عيب السلعة لا تنشأ إلا بين المشترى وبائعه المباشر فإذا قرر المشترى الرجوع مباشرة على المنتج أو البائعين الوسطاء فإن ذلك لايكون إلا بدعوى المسئولية التقصيرية، وهذا الرأى إذا يعتبر علاقة المنتج بالمستهلك علاقة أغيار وفى ذلك تأثر بالنظرية الشخصية للإلتزام وتفسير ضيق لمبدأ نسبية أثر العقد. على أن الرأى المائل يعيبه أمران: **الأول:** أنه يؤدى لإقحام قواعد المسئولية التقصيرية فى إطار مجموعة عقدية متتابعة الحلقات ترد على محل واحد ويراد بها نقل السلعة وما يصاحبها من ضمان من المنتج للمستهلك، **والثانى:** أنه

[٤] السابق– ص ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥.

(ISSN:2537 - 0758)

يؤدى إلى تسلسل حلقات الرجوع كلما تعاقبت البيوع لأن المشترى الأخير رغبة منه فى تفادى عبء إثبات الخطأ إذا ما رجع بالمسئولية التقصيرية وحرصا على الإستفادة من قرينة علم البائع المحترف بالعيب سيرجع بالضمان على بائعه المباشر الذى سيرجع بدوره على المورد وهكذا وصولا للمنتج مما يؤدى لتعدد دعاوى الرجوع وما يرتبه ذلك من هدر للوقت والنفقات[٥].

بينما يذهب اتجاه آخر فى الفقه إلى العقود المتعاقبة على مال واحد تكون فكرة المجموع العقدى أو حزمة العقود، ومعنى هذا أن المستهلك باعتباره المتملك النهائى للمال وإن كان يعتبر من الغير فى علاقته بالمنتج لأنهما لم يساهما معا فى إبرام العقد إلا أنه توجد بينهما رابطة عقدية موضوعية بحيث ترتب على إخلال المنتج بأحد التزاماته إخلال المتعاقد مع المنتج بالتزامه قبل المستهلك وتلك الرابطة العقدية الموضوعية هى مناط مسئولية المنتج قبل المستهلك[٦]. وداخل هذا الإتجاه انقسم الرأى حول التأسيس القانونى لرجوع المستهلك على المنتج بدعوى المسئولية إذ ذهب رأى لتأسيسه على فكرة الإشتراط لمصلحة الغير واستند رأى آخر لفكرة حوالة الحق الضمنية وذهب رأى ثالث للقول بوجود وكالة ضمنية تقوم عليها العلاقة بين المنتج والموزع[٧]. ومن جانبنا نتشاطر الرأى مع ما وجه من نقد لفكرة افتراض وكالة الموزع أو البائع عن المنتج ذلك أن من شأن هذا الرأى حرمان المستهلك من حق الرجوع على بائعه المباشر لأن دور الوكيل ينحصر فى إبرام العقد دون أن يسأل عن تنفيذه وهو أمر يجافى المستقر عليه[٨]، وبالتالى فإن الرأى القائل بأن رجوع المستهلك على المنتج بدعوى مباشرة إنما يرجع إلى أن الدعوى المباشرة هى إحدى ملحقات المبيع التى تنتقل معه من المنتج إلى المستورد ثم إلى المورد ومنه للبائع والمستهلك هو الأجدر بالتأييد.

بيد أن تلك الإجتهادات الفقهية ظلت بعيدة عن أنظار المشرع الذى لم يورد حكما بشأن هذه المسألة فى قانون الإستهلاك واكتفى فى المادة الثامنة منه بالنص على المسئولية التضامنية للموردين عند رد السلعة أو طلب استبدالها أو استرداد قيمتها من جانب المستهلك إذا شابها عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذى تم

---

[٥] فى هذا المعنى السابق– ص ٥٢.

[٦] مساعد المطيرى– الحماية المدنية للمستهلك فى القانونين المصرى والكويتى– بدون ناشر طبعة ٢٠٠٧– ص ٢٨٨، ٢٨٩.

[٧] جابر محجوب– السابق– ٥٣.

[٨] السابق– ص ٥٤.

التعاقد من أجله، دون التطرق لدعوى المسئولية. وهو ما يدعونا لأن نوصى المشرع بوضع قاعدة آمرة تبيح للمستهلك الرجوع على البائع أو المنتج أو المورد أو المستورد مباشرة وبطلان كل اتفاق يخالف ذلك، وذلك حتى يتاح له الإستفادة من ملاءة هؤلاء الأطراف وتجنبا لتعدد دعاوى الرجوع بالمسئولية.

وكذلك وظفت اعتبارات النظام العام الحمائى لخلق استثناء على مبدأ القوة الملزمة للعقد فيما يعرف بـ"مهلة التدبر" وهى تمكين للمستهلك من العدول عن العقد خلال مدة معينة دون تقيد بأسباب محددة أو تحمل بأعباء نتيجة ذلك العدول، وقد تبنت بعض التشريعات المقارنة ذلك المسلك[٩]. وهو أمر لايخلو من فائدة تعود على المستهلك بمنحه الحق فى تأمل العقد الذى أبرمه مع البائع المحترف أو المهنى أو المنتج ومدى ملاءمته لحاجات المستهلك ومراجعة بنود التعاقد ومدى تناسبها مع ما يريد المستهلك التحمل به من التزامات ومقارنة البدائل المتاحة أمامه بعيدا عن الدعاية التى تكون قد أدت بالمستهلك نحو الإندفاع لإبرام العقد.

وقد اختلف الفقه حول تكييف حق المستهلك فى العدول عن العقد خلال مهلة التدبر، إذ ذهب رأى إلى أن التصرف القانونى الذى ينطوى على رخصة الرجوع لأحد الطرفين لاينعقد بصفة نهائية بل يظل فى مرحلة التكوين لحين انتهاء المهلة التى قررت لصالح المستهلك فتكوين العقد فى منظور هذا الإتجاه يبدأ منذ لحظة قبول المستهلك للعرض الذى يبديه المهنى أو المنتج- والذى يمثل الإيجاب- ولا يتم التكوين إلا بانتهاء مهلة التدبر دون سحب المستهلك لقبوله[١٠]. وقد انتقد اتجاه آخر فى الفقه فكرة التكوين التدريجى للرضاء كما يراها أصحاب الإتجاه الأول لأنها تقوم على تجزئة إرادة المستهلك إلى إرادة مبدئية غير كاملة وهى عديمة الأثر قانونا وإرادة ناضجة مستنيرة تظهر عقب انقضاء مهلى التفكير ويتوقف عليها انعقاد العقد وهو أمر يصعب التسليم به لمجافاته للمنطق، فالمستهلك يعبر عن إرادته مرة واحدة لحظة التوقيع على العقد وفى تلك اللحظة يصير العقد نهائيا ومرتبا لكافة آثاره، ثم إن التأكيد على الإرادة المبدئية للمستهلك- وفق وصف الرأى الأول- يقتضى تدخلا إيجابيا من ناحية المستهلك وهو ما

---

[٩] راجع فى التطبيقات الواردة فى القانون الفرنسى كيلانى عبد الراضى- حق المستهلك فى العدول عن العقد بين متطلبات الحماية والقوة الإلزامية للعقد دراسة فى القانون الفرنسى بالتطبيق على عقود البيع فى محل الإقامة- دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠٦.

[١٠] راجع فى عرض هذا الرأى تفصيلا محمد السعيد رشدى- التعاملات بوسائل الإتصال الحديثة مع التركيز على البيع بواسطة التلفزيون- مطبوعات جامعة الكويت ١٩٩٨- ص ١٠٥.

(ISSN:2537 - 0758)

لايحدث غاية ما هنالك أن المستهلك يلتزم الصمت لحين انقضاء المهلة[١١]. ويذهب هذا الإتجاه– وبحق– إلى أن حق المستهلك فى العدول عن العقد يعد استثناء على مبدأ القوة الملزمة للعقد يخول المستهلك بإرادته المنفردة نقض العقد على خلاف القاعدة التى تقننها المادة ١٤٧ مدنى[١٢].

ولا شك– فى اعتقادنا– أن ذلك الإستثناء يرتد لإعتبارات النظام العام الحمائى وهو ما يوجب إبطال كل شرط يجرد المستهلك من حقه فى العدول عن التعاقد خلال تلك المادة أو يحمله تكلفة مالية عن ذلك العدول– بإستثناء نفقات النقل والشحن ونحوها– مع إباحة زيادتها اتفاقا لكون ذلك يشكل حماية أكبر للمستهلك. والصواب– فيما نرى– أنه ينبغى التمييز فى صدد "مهلة التدبر" بين فرضين: **أولهما:** المهلة الممنوحة قبل إبرام العقد فعدول المستهلك خلالها عن التعاقد لايعد مساسا بالقوة الملزمة للعقد على أى وجه فالعقد لم ينشأ أصلا غاية ما هنالك أن تلك المدة تعد فترة يمتنع خلالها اقتران القبول بالإيجاب أى يحظر خلالها التعاقد، **وثانيهما:** المهلة الممنوحة عقب التعاقد وتلك تشكل استثناء على مبدأ القوة الملزمة للعقد على النحو السابق إيراده.

وقد اكتفى المشرع المصرى فى المادة ٨ من القانون ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بمنح المستهلك الحق الحق خلال الأربعة عشر يوما التالية على تسلم السلعة فى إعادتها أو استبدالها أو استرداد قيمتها وذلك إذا شابها عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذى تم التعاقد من أجله. وعلى ذلك فإن النص المتقدم لا يعدو أن يكون تكرارا للقواعد العامة التى كان من شأن إعمالها إباحة الفسخ فى تلك الحالات، دون أن يكون تبنيا من المشرع للحق فى "مهلة التدبر" مما نوصى معه المشرع بوضع قاعدة آمرة تقنن القاعدة السابق لنا الإشارة إليها.

ولكن أبرز مظاهر توظيف اعتبارات النظام العام الحمائى فى حماية العدل التعاقدى كان تقرير الإلتزام بالتبصير[١٣] على عاتق المنتج أو المهنى أو البائع المحترف لصالح

---

[١١] محمد حسين عبد العال– السابق– ص ١٣٥.

[١٢] راجع فى هذا الرأى كلا من حسن عبد الباسط جميعى– أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد ظاهرة إختلال التوازن بين الإلتزامات التعاقدية فى ظل انتشار الشروط التعسفية دراسة مقارنة بين القانون المصرى وقانون دولة الإمارات والقوانين الأوروبية مع إشارة للقوانين الأنجلوسكسونية دار النهضة العربية ١٩٩١– ص ٤٤، عبد العال– السابق– ص ١٣٦.

[١٣] ويقصد بالتبصير "إحاطة المتعاقد الآخر بالمعلومات الهامة والمؤثرة فى إقدامه أو إحجامه عن التعاقد" ويميز الفقه فى إطار الإلتزام بالتبصير بين مفاهيم ثلاثة هى: الإلتزام بالإعلام ويقصد به "إخبار

المستهلك ضمانا للتوازن المعرفى للعقد. وترجع خطورة ذلك الإلتزام لإنعدام التوازن المعرفى فى بعض العقود خصوصا تلك التى ترد على سلع معقدة أو خطرة بين المنتج العالم بتفاصيل السلعة والذى تتوفر له الإمكانيات والموارد وبين المستهلك الذى لايكاد يلم بمعلومات عنها إلا على نحو ضئيل. كما ترجع أهمية ذلك الإلتزام لسعة مجاله الذى يشمل مرحلة ما قبل إبرام العقد مرورا بإبرامه وصولا لتنفيذه.

والإلتزام بالتبصير– على ما نعتقد– تطبيق لمبدأ حسن النية الذى يعتبر من النظام العام فى المجال العقدى على نحو ما أسلفنا فى موضع سابق، وقد كان ذلك مثار جدل فقهى انقسم الفقه بشأنه إلى رأيين: **أولهما:** يرى أنه يتعين على كل متعاقد أن يؤمن مصالحه الخاصة بوسائله الذاتية ويتعين عليه بالتالى جمع المعلومات الضرورية لكى يقدم على التعاقد وهو عالم بحقيقته لأن العقد بطبيعته يفترض تعارضا فى المصالح. **وثانيهما:** يذهب إلى وجود فروض يتوافر فيها واجب على الطرف صاحب المركز المتميز بإعلام المتعاقد الآخر، ويعود ذلك أحيانا إلى شخص المتعاقد الآخر وأحيانا أخرى لنوع من الإتفاق الضمنى المبرم بين الطرفين وذلك لردع جنوح بعض المتعاقدين للتعسف فى الإفادة من وضعهم المتميز فى مواجهة الطرف الآخر(١٤).

وكان خلاف فى الفقه ثار بشأن تكييف الإلتزام بالتبصير فى مرحلة ما قبل التعاقد إذ ذهب رأى نؤيده إلى أن الإلتزام بالتبصير سواء كان سابقا على التعاقد أو فى إطار علاقة عقدية قائمة هو التزام عقدى ذلك أن أحكام المسئولية العقدية يصح أن تمتد لتشمل أخطاء سابقة على التعاقد طالما أن من شأنها التأثير فى رضاء المتعاقد بإبرام العقد أو أن من شأنها التأثير فى تنفيذه، بينما ذهب اتجاه آخر إلى التفرقة بين الإلتزام فى إطار علاقة عقدية قائمة وهنا فلا خلاف أن الإلتزام عقدى وبين الإلتزام السابق على التعاقد وهنا فإن الإلتزام هو التزام قانونى مصدره نصوص القانون التى تفرضه وتقع

حيادى للتعريف بملابسات محل التعاقد والإحاطة به على نحو مؤكد يؤدى إلى ثبوت الرضاء على نحو مستنير" والإلتزام بالنصيحة ويقصد به "حمل المتعاقد الآخر على إتيان أمر معين أو حمله على الإمتناع عن إتيان أمر بذاته" وهذا التزام يتميز بطابع تدخلى يلتزم فيه المدين بموقف أكثر إيجابية، والإلتزام بالتحذير ويعنى "لفت نظر المتعاقد الآخر وتنبيهه إلى المخاطر الناجمة عن أمر معين وذلك بهدف رده عن إتيانه".

راجع فى ذلك سهير منتصر– الإلتزام بالتبصير– دار النهضة العربية طبعة ١٩٩١– ص ٤، ٥.

(١٤) راجع فى عرض الرأيين– سهير منتصر– السابق– ص ٤٧، ٤٨.

(ISSN:2537 - 0758)

مخالفة أحكامه فى إطار المسئولية التقصيرية[١٥]. وفى كلا الحالين فإن تقرير الإلتزام بالتبصير يظل تطبيقا لمبدأ حسن النية، فبالنسبة للرأى الأول فإن الأمر مرده حسن النية فى التعاقد وهو المبدأ المنصوص عليه بالمادة ١٤٨ مدنى، وبالنسبة للرأى الثانى فالأمر مرده مقتضيات الأمانة وشرف التعامل عملا بقاعدة الغش يفسد التصرفات المعتبرة من أصول القانون.

وترتيبا على ما تقدم فإن الإلتزام بالتبصير فى عقود الإستهلاك يعد التزاما من النظام العام فلا يجوز الخروج على أحكامه أو إعفاء المنتج أو المهنى منه[١٦]. ومن جانبنا نوصى المشرع بإيراد نص صريح فى قانون الإستهلاك يتضمن تلك القاعدة.

ولكن خلافا نشأ فى الفقه حول حدود ذلك الإلتزام وبعبارة أخرى هل هو التزام ببذل عناية أم بتحقيق نتيجة؟ إذ اتجه رأى إلى أن الإلتزام بالتبصير خصوصا فى حالة العقود الواردة على سلع خطرة هو التزام بتحقيق نتيجة فذلك هو ما يضمن تحقيق الهدف من المقصود من الإلتزام بالإعلام وبغير ذلك لن يكون له جدوى، بينما يذهب رأى آخر لكون الإلتزام بالتبصير التزاما ببذل عناية فوفقا لمعيار احتمالية النتيجة فإن التزام المدين يقتصر على الإدلاء بالبيانات أو المعلومات وفقا للقانون ولكنه لايضمن اهتمام الدائن بها وفهمه لها واستفادته منها[١٧].

وفى رأينا فإن الرأى الثانى أولى بالتأييد، ولكن ومع التسليم بأن الإلتزام بالتبصير يعد التزاما ببذل عناية فإنه ينبغى التشدد فى معيار الوفاء بذلك الإلتزام، فإذا كانت السلعة دواء مثلا فلا يكفى مجرد الإشارة لإحتمال وقوع آثار جانبية بل يجب كتابة تلك الآثار بأسلوب مبسط وفى مكان واضح وبخط ظاهر يلفت انتباه المستهلك ونسبة حدوث تلك الآثار المتوقعة، وإذا كان العقد واردا على سلعة تحتوى بطاريات قابلة للإنفجار تعين على المنتج تنبيه المشترى لذلك بصورة قاطعة وباختيار أكثر الوسائل فعالية وعموما فإنه ينبغى على القضاء إخضاع الأمر لمعيار قوامه مدى معقولية التبصير فإذا ثبت أن المنتج اتخذ كافة الوسائل المعقولة للإعلام فى ضوء طبيعة المعلومات وجسامة الخطر المهدد به المستهلك فإنه يكون قد وفى بالتزامه، أما إذا كانت الوسائل التى

---

[١٥] محمد المرسى زهرة– الحماية القانونية للمستهلك دراسة مقارنة بدون ناشر طبعة ١٩٩٨– ص٤٢.

[١٦] مصطفى أحمد أبوعمرو– الإلتزام بالإعلام فى عقود الإستهلاك دراسة فى القانون الفرنسى والتشريعات العربية– دار الجامعة الجديدة طبعة ٢٠١٠– ص ٧٩.

[١٧] مصطفى أبوعمرو– السابق– ص ٧٣ – ٧٧.

اتخذها غير معقولة فى تحقيق العلم الكافى للمستهلك سئل المنتج عن إخلاله بالإلتزام بالتبصير.

وإذا كان هذا واقع الحال فى القانون المصرى الذى يكشف عن فجوة كبيرة بين التشريع والفقه فإنه من الواجب الآن الإنتقال لتجربة تشريعية مكتملة العناصر لنجيب عن التساؤل الذى سبق لنا طرحه فى مقدمة هذا المبحث.

المبحث الثانى

توظيف القانون الإنجليزى لفكرة النظام العام فى مجال عقود الإستهلاك

إن أولى المظاهر التى تصادفنا عند بحث حماية القانون العقدى الإنجليزى للمستهلك هى تعدد مظلات تلك الحماية، إذ يخضع المستهلك للحماية التقليدية التى توفرها قواعد (common law) سيما تلك المتعلقة بالشروط التعسفية وشروط الإعفاء من المسئولية أو الحد منها وقد سبق لنا تناول الجانب الأول من تلك الحماية بمناسبة حديثنا عن عقود الإذعان فى القانون الإنجليزى أما الجانب الثانى فنتناوله فى الفصل التالى من هذا المؤلف عند دراستنا لدور فكرة النظام العام فى إطار أحكام المسئولية المدنية. وإلى جانب ما سبق يخضع المستهلك للحماية التشريعية التى يوفرها قانون الشروط التعاقدية غير العادلة الصادر عام ١٩٧٧ (un fair contract terms Act) والمشار إليه اختصارا (UCTA)، بالإضافة إلى الحماية التشريعية التى توفرها قواعد تنظيم الشروط غير العادلة فى عقود الإستهلاك الصادرة عام ١٩٩٩ (un fair terms in consumer contract regulations) والمعروفة اختصارا (UTCCR) وهذين التشريعين الأخيرين سيكونان محل دراستنا فى هذه النقطة.

بقى لنا إذا أن نشير إلى أن حماية المستهلك فى القانون الإنجليزى هى مجال بالغ الإتساع تفرد له المؤلفات هناك مما يضيق عنه مجال هذه الدراسة وعليه فمن المنطقى أن ينصب تركيزنا على دور فكرة النظام العام وتوظيفها من قبل المشرع الإنجليزى فى توفير الحماية القانونية للمستهلك على نحو يفوق ما تكفله قواعد القانون العقدى التقليدية.

بادىء ذى بدء فإنه تنبغى الإشارة إلى أنه وعلى الرغم من وحدة غاية كل من قانون الشروط التعاقدية غير العادلة (UCTA) والقواعد المنظمة للشروط غير العادلة فى عقود الإستهلاك (UTCCR) إلا أن بينهما فروقا جوهرية عديدة[١٨]. وأولى مظاهر

[١٨] تتمثل تلك الفروق فى تعريف كلا القانونين للمستهلك وفى نطاق الحماية التى يكفلها كلا القانونين له وأخيرا فى المصدر المستقى منه كلا الأداتين التشريعيتين، وفيما يتعلق بالتعريف يعرف قانون

(ISSN:2537 - 0758)

حماية المستهلك هى القاعدة المتعلقة بالنظام العام التى تضمنها قانون (UCTA) فى الفصل ٢(١) منه والقاضية ببطلان أى شرط سواء أدرج فى عقد الإستهلاك أو فرض بواسطة منشور يعلن للمستهلك (notice) والذى من شأنه إعفاء منتج السلعة أو موزعها أو المتعاقد المهنى من المسئولية عن إهماله المفضى للوفاة أو الإصابة الجسدية، أما إذا أفضى الإهمال إلى خسارة أخرى لحقت بالمستهلك– عدا عن الوفاة أو الإصابة الجسدية– فإن شرط الإعفاء يتعين أن يكون معقولا وفقا لمعايير محددة تبناها ذلك القانون، وقد استقرت المحاكم الإنجليزية على تسمية العملية التى يتم بمقتضاها قياس مدى معقولية شرط الإعفاء فى ضوء المعايير المحددة بالقانون بإختبار المعقولية

(UCTA) المستهلك فى الفصل ١٢(١) منه على أنه كل شخص طبيعى أو معنوى يبرم عقدا لتلبية حاجة غير مهنية بشرط أن يكون المتعاقد الآخر عند إبرامه العقد يتصرف فى إطار مهنيته (in the course of a business) وأن تكون السلعة محل التعاقد إذا ما كان العقد خاضعا لقانون بيع السلع (sale of goods Act) أو قانون التأجير المقترن بالشراء (hire purchase) مما يدخل عادة فى نطاق الإستهلاك الخاص إلا إذا كان مشترى السلعة شخصا طبيعيا عندئذ يستبعد هذا الشرط الأخير. أما قواعد (UTCCR) فتعرف المستهلك على أنه كل شخص طبيعى يتعاقد لأغراض لا تتصل بتجارته أو حرفته. وهنا يبدو الفرق فى أن القانون الأول يجيز اعتبار الشخص الإعتبارى مستهلكا بالنسبة لأحكامه وذلك بشروط معينة فى حين لا يمكن اعتبار الشخص الإعتبارى مستهلكا طبقا لأحكام القواعد الأخيرة.

أما عن نطاق الحماية التى يوفرها كلا القانونين للمستهلك فيمكن القول بأن كل منهما أوسع من نطاق نظيره فى نقاط معينة وأضيق فى نقاط أخرى، فعلى سبيل المثال ينطبق قانون (UCTA) على شروط الإعفاء من المسئولية أو الحد منها فقط بينما تنطبق قواعد (UTCCR) على كافة الشروط الموضوعية للعقد وفى حين يمتد نطاق تطبيق قانون (UCTA) إلى= =شروط الإعفاء من المسئولية التى جرى التفاوض عليها بين المستهلك والمتعاقد الآخر إضافة إلى شروط الإعفاء النموذجية التى لا يملك المستهلك سوى التسليم بها فإن نطاق تطبيق قواعد (UTCCR) يقف عند حد الشروط التى لم يتم التفاوض عليها، وبينما يستثنى قانون (UCTA) بعض العقود من الخضوع لأحكامه كعقود التأمين مثلا فإن كافة العقود تخضع لأحكام قواعد (UTCCR).

وبالنسبة للمصدر المستقى منه أحكام كلا الأداتين التشريعيتين فإن قانون (UCTA) هو من خلق المشرع الإنجليزى وهو جماع ما طوره القضاء من حلول بالنسبة للشروط التعاقدية غير العادلة فى قضايا عدة بالإضافة إلى ما اقترحته تقارير مفوضية القانون (law commission) أما قواعد (UTCCR) فهى أوروبية المنشأ بامتياز حيث اقتصر دور المشرع الإنجليزى بشأنها على إصدارها طبقا للتوجيه الأوروبى المتعلق بالشروط غير العادلة فى عقود الإستهلاك وقد جاءت أحكامها فى كثير منها متضمنة نقلا حرفيا لعبارات التوجيه الأوروبى.

(reasonableness test)[١٩].

وفى سبيل تقدير مدى معقولية شرط الإعفاء أو الحد من المسئولية يتعين على المحكمة إعمال المعايير المقررة بالجدول رقم ٢ الملحق بالقانون كما نص على ذلك الفصل ١١(٢) منه وتتمثل أبرز تلك المعايير المحددة لمعقولية الشرط فى: مدى تكافؤ المراكز العقدية للعاقدين، ما إذا كان المستهلك قد تعرض للدعاية للموافقة على مضمون الشرط، ما إذا كان المستهلك عالما بوجود الشرط ومداه أو كان يتعين عليه العلم به مع مراعاة الأعراف التجارية وسبق التعاملات بين المستهلك والمتعاقد معه، ما إذا كانت السلعة جاءت موافقة للغرض الذى من أجله أبرم المستهلك العقد. وتقدير مدى معقولية الشرط يتم بالنظر لوقت إبرام التعاقد، وقد حمل القانون الطرف الذى يسعى للإفادة من حكم الشرط المعفى أو المحدد للمسئولية– أى منتج السلعة أو الموزع أو المهنى– بعبء إثبات معقوليته وذلك وفقا للمقرر بالفصل ١١(٥) من القانون[٢٠].

واستثناء مما تقدم من أحكام يبطل مطلقا شرط الإعفاء من المسئولية الوارد فى عقد بيع سلعة والمتضمن إعفاء المتعاقد مع المستهلك من المسئولية عن الإخلال بالإلتزام باستحقاق المبيع، أو شرط الإعفاء فى حالة عدم صلاحية السلعة لأداء الغرض منها أو عدم مطابقة السلعة للمواصفات المنصوص عليها بالعقد أو فى حالة عدم توافق السلعة مع العينة التى قدمت للمستهلك وتم التعاقد على أساسها. والعلة من هذا الإستثناء وتقرير بطلان شرط الإعفاء هى أن قانون بيع السلع (sale of goods Act) الصادر عام ١٩٧٩ يلقى على عاتق البائع بإلتزامات معينة ولو لم يتم النص عليها بالعقد باعتبارها إلتزامات ضمنية بنص القانون (terms implied by law) وبالتالى فهى إلتزامات لا يجوز إعفاء البائع منها على نحو مطلق. وذات الإستثناء ينطبق على عقود توريد السلع والخدمات إذا كان من شأن شرط الإعفاء استبعاد مسئولية المورد فى الحالات المقررة سلفا لكون قانون توريد السلع الصادر عام ١٩٨٢ (supply of goods and services Act) فرض هو الآخر التزامات على عاتق المورد لا يجوز إعفاءه منها بشكل مطلق[٢١].

---

(19) Mindy Chen-Wishart– Contract law 4th edition– Oxford University Press 2012– p. 416 .
(20)Stefan Fafinski and Emily Finch– Contract law 2nd edition– Pearson 2010– p. 102 .
(21) Max Young– Understanding contract law– Routledge Cavendish 2010– p. 110 .

(ISSN:2537 - 0758)

والواقع أن النصوص المتقدمة ذات قيمة فى القانون الإنجليزى لكونها تمثل خروجا على المبدأ القائم فيه بجواز الإعفاء من المسئولية التقصيرية، أما القانون المصرى وعلى ما سنرى فلا يجيز مثل ذلك الإعفاء، ولكن النصوص المتقدمة ينبغى فى تقديرنا للقانون المصرى تبنيها فى مجال حماية المستهلك بالنسبة لشقها المتعلق بعدم جواز الإعفاء من المسئولية العقدية حيث يكون شرط الإعفاء غير معقول وذلك خروجا على القاعدة العامة المقررة فى القانون المدنى بإجازة شرط الإعفاء من المسئولية العقدية باستثناء حالتى الغش والخطأ الجسيم.

وإضافة لأوجه الحماية المتقدمة وضع قانون الشروط التعاقدية غير العادلة (UCTA) قاعدة أخرى من النظام العام تضمنها الفصل ٣ (٢) (B) مفادها إخضاع أى شرط تتضمنه عقود الإستهلاك يقضى بتخويل المهنى أو المنتج لاحقا عند تنفيذ العقد أن يعدل من التزاماته أو يمتنع عن الوفاء ببعضها لمعيار المعقولية المشار إليه سلفا. ومثال هذه الطائفة من الشروط ذلك الشرط الذى يمنح شركة السياحة الحق فى تعديل برنامج الرحلة أو مواعيد المغادرة ووسائل النقل. كما نص القانون فى البند ٣(٢)(٩) على أنه لا ينفذ فى حق المستهلك ما يتضمنه العقد من شروط تعفى المتعاقد المهنى من المسئولية عن مخالفة بنود التعاقد طالما كان الشرط غير معقول وقت الإبرام[٢٢]. وعموما فإنه إذا ما انتهت المحكمة إلى عدم معقولية الشرط فإن مسلك المتعاقد المهنى أو المنتج تطبيقا له يعد مخالفة لبنود التعاقد موجبة للمسئولية.

ولا يغيب عن البال أن قواعد (common law) تفرض التزاما عاما بالنسبة لشروط الإعفاء من المسئولية أو الحد منها بضرورة إعلام المتحمل بعبء الشرط به على نحو ملائم يتيح له الإحاطة به مضمونا ونطاقا وينبهه إلى احتواء الوثيقة العقدية على ذلك الشرط أو ما يعرف بقاعدة (red hand).

والآن وبعد أن أشرنا لقواعد حماية المستهلك المتعلقة بالنظام العام والتى تضمنها قانون (UCTA) سننتقل للقواعد المتصلة بالنظام العام والتى تضمنتها قواعد الشروط التعاقدية غير العادلة فى عقود الإستهلاك (UTCCR).

وأولى تلك القواعد هى بطلان الإتفاق على استبعاد حكم قواعد (UTCCR) بالنسبة للشروط غير الواضحة أو العادلة فمثل ذلك الإتفاق وصورته أن يتفق على صحة البند غير الواضح أو أن يتفق على تجريد المستهلك من حقه فى الطعن على

(22) Chen-Wishart– opc., p. 418.

ذلك الشرط يقع باطلا. فقواعد (UTCCR) تشترط أن تكون البنود الواردة بعقود الإستهلاك مصاغة بلغة سهلة ومفهومة بالنسبة للمستهلك[٢٣] وهو ما نصت عليه القاعدة ٧ (١). وبديهى أن فى ذلك مراعاة لإختلاف المستوى الفكرى والثقافى بين المستهلكين وفى ذات الوقت مراعاة للفروق المعرفية بين المنتج أو المهنى من ناحية والمستهلك من ناحية أخرى والتى لا تتيح لذلك الأخير فهم الجوانب والإصطلاحات الفنية الدقيقة للسلعة، ويترتب على مخالفة الشرط المذكور طائفتين من الجزاءات: الأولى: تمليها القواعد الكلاسيكية لتفسير العقود وهى وجوب تفسير البند الغامض فى مصلحة المستهلك وذلك لأن المنتج أو المهنى هو من تولى صياغة البند وبالتالى تتعين مؤاخذته على إهماله فى توضيح مضمون الشرط أو سوء نيته فى تعمده صياغة شرط غير واضح وذلك ضمن القاعدة المعروفة (contra proferentem rule)، والثانية: وهو حل استحدثته قواعد (UTCCR) يتمثل فى رقابة القضاء على مدى عدالة الشرط فإذا انتهت المحكمة إلى عدالته كان بها وإلا أبطلت المحكمة الشرط فى مواجهة المستهلك وامتنع على المتعاقد الآخر التمسك به مطلقا[٢٤].

وقد أدلى القضاء الإنجليزى بدلوه فى مسألة المقصود بصياغة البنود على نحو ميسر ومفهوم للمستهلك وذلك بصدد قضية **(The Office of Fair Trading v Abbey National)** عام ٢٠٠٨ حيث أورد قاضى النزاع (Andrew Smith J) بعض المعايير التى ينبغى الإستهداء بها والتى حظيت بإقرار محكمة الإستئناف وتتمثل فى: أ- لا يكفى مجرد انتفاء الغموض عن البند أو أن يكون عدم الفهم محتملا بل يتعين أن يكون المستهلك قادرا على فهم الكلمات المستخدمة فى صياغة البند وأن يكون قادرا على استيعاب أثر البند على حقوق والتزامات كلا المتعاقدين، ٢. ينبغى أن يؤخذ فى الإعتبار المعاملات السابقة بين المتعاقدين وما يكون قد تم إحاطة المستهلك به من معلومات عن طريق المنشورات الصادرة عن المنتج أو المهنى، ٣. عند تقييم مدى سهولة فهم البند ينبغى الاستهداء بمعيار المستهلك متوسط المعرفة (average consumer) وهو ذات المعيار الذى تبنته محكمة العدل الأوروبية وبالنسبة لهذه النقطة تحديدا ذهب جانب من القضاء الإنجليزى استنادا للحكم الصادر فى قضية **(Oft v Ashbourne)** إلى أن معيار المستهلك متوسط المعرفة ليس معيارا جامدا بل ينبغى

(23) opc., p. 431.
(24) opc., p. 431.

(ISSN:2537 - 0758)

إخضاعه لظروف التعاقد[٢٥].

وأما أبرز جوانب الحماية التى أتت بها قواعد (UTCCR) فهو ما قررته المادة ٥(١) من أنه يعد غير عادل كل بند عقدى يخالف مقتضيات حسن النية أو يؤدى إلى اختلال التوازن العقدى بين حقوق والتزامات المتعاقدين إضرارا بالمستهلك، وباعتبار البند غير عادل فإنه يمتنع نفاذه فى مواجهة المستهلك. ووجه اتصال هذه القاعدة بالنظام العام هى كونها قاعدة آمرة فلا يجوز الإتفاق على مخالفتها بمعنى أنه لا يجوز للمهنى أو المنتج المحترف أن يشترط فى العقد سريان البند غير العادل فى مواجهة المستهلك.

ونص المادة ٥(١) المشار إليها سلفا يتطابق مع المادة ٣ من التوجيه الأوروبى رقم ١٣/٩٣[٢٦]. بيد أن النص المتقدم قد يثير فى الذهن التساؤل حول مدى تعارضه مع القاعدة المستقرة فى القانون الإنجليزى والتى– وكما أسلفنا– لا تعتد بمبدأ حسن النية فى مجال العلاقات العقدية. والواقع أن التوفيق بين القاعدة المستحدثة فى مجال حماية المستهلك والقعدة المستقرة فى النظرية العقدية كان محل سعى القضاء الإنجليزى، حيث قضى فى قضية **(Director general of Fair Trading v First national bank)** عام ٢٠٠١ بأن حسن النية فى سياق قواعد حماية المستهلك لا ينبغى النظر إليه على أنه مبدأ فنى خارج عن تكوين العلاقة العقدية بل ينصرف إلى معايير حسن التعامل. وفى اعتقادنا فإنه ومهما تعددت الصياغات فلا مفر من التسليم بأن قواعد حماية المستهلك قد أدخلت إلى القانون الإنجليزى فاعلا جديدا فى حكم هذا النوع من العلاقات العقدية هو مبدأ حسن النية، وأنه وبفعل التوجيهات الأوروبية التى نشأت فى بيئة تنتمى أغلب تشريعاتها إلى عائلة التقنينات المدنية (civil law systems) فقد جرى فرض مبدأحسن النية على ما تتصوره تلك التقنينات على الفكر العقدى الإنجليزى فى مجال عقود الإستهلاك.

وإذا ما انطوى البند على إخلال بالتوازن العقدى بين حقوق وواجبات المتعاقدين على نحو يمس بمصالح المستهلك فإن البند يعتبر غير عادل ولا يعود نافذا، وصياغة المادة على هذا النحو جاءت فى غاية العمومية ولكن محكمة العدل للإتحاد الأوروبى (CJEU) أتيح لها المجال نحو تفسير نص المادة ٣ (١) من التوجيه الأوروبى والتى تعد المصدر المنقولة منه المادة ٥ (١) من قواعد (UTCCR) وذلك بصدد قضية

(25) opc., p. 431, 432.
(26) Stephen Weatherill– EU consumer law and policy– Edward Elgar 2005– p.118.

(Mohamed Aziz) الشهيرة عام ٢٠١٣ حيث أوردت أن "محاولة استظهار ما إذا كان البند يخل بالتوازن العقدى ويضعف من مركز المستهلك تتم عن طريق افتراض عدم وجود ذلك البند من الأساس والنظر إلى الحل الذى كان ليمليه القانون فى تحديد حقوق والتزامات المتعاقدين ثم مقارنة ذلك بالوضع الذى خلقه البند التعاقدى فى ترتيب تلك الحقوق والإلتزامات وما إذا كان البند قد وضع المستهلك فى مركز أسوأ"[٢٧].

وهنا مفارقة تستحق التمعن ففى حين يفرض قانون الشروط غير العادلة (UCTA) ما يسمى بمعيار المعقولية (reasonableness test) فإن قواعد (UTCCR) تفرض معيارا آخر هو معيار العدالة (fairness test) وهذه المفارقة فى الصياغة أولا لها ما يبررها ؛ فمعيار المعقولية هو صناعة إنجليزية محضة تتفق مع إنكار القانون العقدى الإنجليزى أن تكون إحدى غاياته هى ضمان عدالة العلاقة العقدية بينما نجد صياغة اصطلاح معيار العدالة انعكاسا للتقنينات الأوروبية. غير أن الفرق فى تقديرنا لا يقتصر على الصياغة فقط بل إن معيار العدالة هو فى ذاته أوسع مضمونا من معيار المعقولية.

وعند تقدير مدى عدالة البند التعاقدى ينبغى على المحكمة النظر إلى وقت إبرام التعاقد والظروف المحيطة به ويقع على عاتق الطرف الذى يدعى عدم عدالة الشرط عبء إثبات ذلك بإستثناء الشروط الملحقة بالقواعد والتى افترض المشرع عدم عدالتها مالم يثبت العكس[٢٨] وهنا يبدو خلاف بين أحكام قانون (UCTA) وقواعد (UTCCR) فالأول كان يلقى عبء إثبات معقولية الشرط على المنتج أو المهنى الذى يبتغى الإفادة منه.

وأسوة بالتوجيه الأوروبى[٢٩] أوردت قواعد (UTCCR) فى ملحقها بعض أمثلة للشروط التعسفية، على أن وجود أحد تلك الشروط فى أى من عقود الإستهلاك لا يعنى بالضرورة عدم نفاذ الشرط فى مواجهة المستهلك إذ للمنتج الحق فى إقامة الدليل على عدالة الشرط وفقا لظروف التعاقد بمعنى أن القانون وضع قرينة بسيطة لإثبات العكس

([27]) Christian Twig-Flesner– Research handbook on EU consumer and contract law– Edward Elgar publishing 2016 – p. 299, 300.
([28]) Chen-Wishart– opc., p. 437.
[٢٩] أورد التوجيه الأوروبى مجموعة من البنود سميت بالبنود الرمادية والتى تمثل مثالا فى نظر التوجيه للبنود غير العادلة إلا أنه ترك للدول الأعضاء الأخذ بها أو ببعضها وتنظيم حالات اعتبارها غير عادلة.

(ISSN:2537 - 0758)

على عدم عدالة تلك الشروط ومن أمثلة تلك الشروط التى أوردها الملحق[٣٠]: أ- الشرط الذى يفرض على المستهلك إذا لم يوف بإلتزاماته التعاقدية أداء مبلغ مغالى فيه على سبيل التعويض، ب- أى شرط من شأنه السماح للمنتج أو المورد أن يغير من إلتزاماته التعاقدية بإرادته المنفردة دون سبب وجيه يحدده العقد، جـ- أى شرط من شأنه السماح للمنتج أو المورد أن يغير فى مواصفات السلعة المتعاقد عليها بإرادته المنفردة دون سبب كافى، د- الشرط الذى يمنح البائع أو المورد الحق فى أن يقرر بإرادته مدى مطابقة السلعة أو الخدمة للعقد، هـ- إذا اتفق على على تحديد السعر النهائى للسلعة محل التعاقد عند التسليم أو إذا كفل العقد للمنتج أو المورد حق تعديل سعر السلعة فإن أى شرط من شأنه تجريد المستهلك من الحق فى إنهاء العقد إذا ارتفع سعر السلعة ارتفاعا كبيرا قياسا إلى السعر المتعاقد عليه يفترض عدم عدالته، و. أى شرط يستبعد حقوق المستهلك أو يقيدها عند عدم وفاء المنتج أو المورد بإلتزاماته كليا أو جزئيا أو عند قيامه بأداء لايتناسب مع إلتزاماته.

وكما أجملنا قبلا فإن القواعد ترتب عدم نفاذ الشرط غير العادل فى مواجهة المستهلك. وتفصيلا فإن اتجاها قضائيا ظهر فى البداية يرى تخفيض البند غير العادل إلى الحدود العادلة المألوفة وبرر ذلك بإفتراض الإرادة المشتركة للمتعاقدين.غير أن محكمة العدل الأوروبية (ECJ) تصدت لذلك الإتجاه بحكمها فى قضية **(Banco Espanol de credito)** وكانت المحكمة الوطنية التى رفع لها الأمر قد قضت بخفض معدل الفائدة من ٢٩% والذى قدرت بأنه غير عادل إلى ١٩% إلا أن محكمة العدل الأوروبية انتهت لعدم صحة ذلك المسلك مستندة إلى المادة ٧ (١) من التوجيه والتى تفرض على الدول الأعضاء ضمان التطبيق الفعال للتوجيه وكبح جماح الشروط المجحفة بالمستهلك واستطردت أن من شأن قصر الجزاء القانونى المترتب على إدراج شروط مجحفة بالمستهلك فى العقد على تخفيضها إلى الحد المعقول تعطيل غاية الردع التى يستهدفها التوجيه وتشجيع الموردين والمنتجين على استعمال تلك الشروط المجحفة طالما أنهم يسلمون مسبقا أن غاية ما ستفعله المحاكم هو تخفيض حدود تلك الشروط إلى الحد المعقول والذى كان يتعين التعاقد طبقا له أصلا وبالتالى يتعين إنهاء وجود تلك البنود حتى يتجنب المنتجون والموردون استخدامها[٣١].

([30]) Fafinski and Finch– opc., p. 106.

[٣١] **وقد أورد الحكم نصا أن مجرد تخفيض حدود البند غير العادل**

وعليه فلم يعد أمام الدول الأعضاء سوى أن تقرر فى تشريعاتها الداخلية إما بطلان تلك الشروط بطلانا مطلقا وهو اتجاه اختاره على سبيل المثال القانون الألمانى، أو عدم نفاذها فى مواجهة المستهلك[٣٢] وإلى هذا الإختيار الأخير انحاز القانون الإنجليزى.

والواقع أن التجربة الإنجليزية فى مجال توظيف فكرة النظام العام فى إطار تشريعات حماية المستهلك ما تزال قابلة للتطور الذى يتأتى من رافدين أساسيين: **أولهما:** التنظيم الأوروبى المشترك والذى يسعى لإقرار قانون استهلاك وقانون عقدى أوروبى موحد، وقد بدت روح تلك التشريعات القارية فى قواعد (UTCCR)، **وثانيهما:** الإقتراحات الصادرة عن مفوضية القانون (law commission) حيث أوصت فى تقريرها رقم ٢٩٢ بدمج قانون (UCTA) مع قواعد (UTCCR) والخروج بتشريع جديد يقضى على الإزدواجية القائمة حاليا، وإلى جانب ذلك أوصت المفوضية بتوصيات أخرى نذكر منها: ١- توسيع نطاق الرقابة القضائية لتشمل كافة البنود غير الجوهرية فى العقد سواء تم التفاوض بشأنها أم لم يتم وهو ما يلغى التفرقة السائدة حاليا، ٢. توسيع مفهوم المستهلك ليشمل الكيانات المهنية متناهية الصغر عند تعاملها مع الشركات الكبرى، ٣. توحيد معايير تقييم عدالة البنود التعاقدية لتندمج فى معيار مختلط هو عدالة ومعقولية البند وهو نتاج دمج المعيارين السائدين فى قانون (UCTA) وقواعد (UTCCR).

ومن جانبنا نوصى المشرع المصرى فى ضوء ما سبق: **أولا:** وضع قاعدة من النظام العام تقضى ببطلان شرط الإعفاء من المسئولية العقدية فى عقود الإستهلاك مالم يكن عادلا ومعقولا وعدم التقيد بحالتى الغش والخطأ الجسيم. **ثانيا:** تقرير البطلان المطلق للشروط التعاقدية غير العادلة التى يضعها المنتجون والموزعون فى عقود الإستهلاك مع إرداف جداول بحالات للشروط غير العادلة، **ثالثا:** الخروج على قاعدة الشك يفسر فى مصلحة المدين بالنسبة لعقود الإستهلاك ووضع قاعدة تقضى بتفسير كافة الشروط فى مصلحة المستهلك. وإلى حين وضع تلك التعديلات موضع التطبيق تشريعيا نوصى القضاء: **أولا:** ببسط رقابته على شروط الإعفاء من المسئولية العقدية أو الحد منها الواردة بعقود الإستهلاك تحت ستار نظرية التعسف فى استعمال الحق وغلى

"would contribute to eliminating the dissuasive effect on sellers or suppliers of the straight forward non-application with regard to the consumer of those unfair terms …..in so far as those sellers or suppliers would remain tempted to use those terms in the knowledge that , even if they were declared invalid the contract could nevertheless be modified , to the extent necessary by the national court in such a way to safeguard the interest of those sellers or suppliers ".
([32]) Twig-Flesner – opc., p. 202, 203.

(ISSN:2537 - 0758)

الأخص الحالة الثالثة منها مع تبنى تفسير أكثر مرونة لتلك الحالة فى مجال عقود الإستهلاك، **ثانيا:** الإستناد للحالة المذكورة من حالات نظرية التعسف إلى جانب مبدأ حسن النية توصلا لعدم إنفاذ الشروط غير العادلة.

الخاتمة

إن السرد المتقدم يكشف بجلاء عن كون التنظيم القائم لفكرة النظام العام في إطار أحكام النظرية العقدية التي تبناها القانون المدنى لم يعد وافيا بذاته لضمان عدالة العلاقة العقدية في مجال علاقات الإستهلاك، بحيث بدت الحاجة ملحة لضمان توظيف فكرة النظام العام على نحو أكثر ملاءمة لطبيعة تلك العلاقات لاسيما مع ظهور أنماط من السلع البالغة التعقيد كأنظمة الذكاء الإصطناعى والروبوتات ونحوها، واستلهمنا التجربة الإنجليزية في هذا المقام والتى بدت متأثرة إلى حد بعيد بالتشريعات والتوجيهات الأوروبية وهو ما يفتح الباب على مصراعيه للتساؤل حول مصير تلك التجربة التشريعية بعد خروج بريطانيا من الإتحاد الأوروبى.

وعموما فقد بدى أن الإلتزام بضمان العيوب الخفية لم يعد كافيا لمجابهة الفرض الذى يكون فيه عيب السلعة عصيا على الكشف من جانب الخبراء بحيث يفضى ذلك العيب لإصابة المستهلك بضرر غير متوقع وانتهينا إلى وجوب فرض التزام بالسلامة على عاتق المنتج، كما انتهينا لوجوب قيام التزام على عاتق المنتج بتبصير المستهلك نحو عيوب السلعة وأخطارها وأن يكون ذلك بأكثر الوسائل فعالية، وإذا كان القانون المصرى يبيح شرط الإعفاء من المسئولية العقدية كقاعدة عامة باستثناء حالتى الغش والخطأ الجسيم فإن ذلك ينبغى أن يكون مقيدا بمعيار معقولية الشرط الخاضع لرقابة القضاء، فضلا عن ضرورة وضع قائمة بالشروط التعاقدية غير العادلة تلحق بقانون الإستهلاك.

<u>التوصيات</u>

١. فى مجال قانون الإستهلاك نوصى المشرع بتقرير قاعدة آمرة تقنن التزام منتج السلع ذات الخطورة أو الدرجة العالية من التعقيد بالسلامة وذلك كالتزام مستقل يعفى بموجبه المستهلك من عبء إثبات خطأ المنتج المرتب للضرر المتمثل فى الوفاة أو العجز الجسدى أو الإضرار الجسيم بأموال المضرور الأخرى.
٢. تضمين نصوص قانون الإستهلاك نصا يفرض صراحة على المنتج أو المتعاقد المهنى الإلتزام بتبصير المستهلك نحو مخاطر السلعة المحتملة مع اشتراط استخدام أكثر الوسائل ملاءمة وفعالية لذلك، بحيث يمتنع إعمال أثر الشرط المعفى من

المسئولية عن الضرر فى الحالة المتقدمة سوى بعد بسط القضاء لرقابته على مدى معقولية إجراءات الإعلام المتخذة من جانب الطرف المتحمل بالإلتزام بالتبصير.

٣. وضع قاعدة من النظام العام تقضى ببطلان شرط إعفاء المنتج من المسئولية العقدية فى عقود الإستهلاك مالم يكن شرط الإعفاء عادلا ومعقولا، وعدم التقيد بحالتى الغش والخطأ الجسيم على النحو القائم حاليا فى القانون المصرى.

٤. استثناء من أحكام المسئولية العقدية القائمة نرى وجوب تضمين قانون الإستهلاك قاعدة آمرة تبيح للمستهلك الرجوع على البائع أو المنتج أو المورد أو المستورد مباشرة وعدم تقييده بالرجوع على المتعاقد معه وبطلان كل اتفاق يخالف ذلك، وذلك حتى يتاح له الإستفادة من ملاءة هؤلاء الأطراف وتجنبا لتعدد دعاوى الرجوع بالمسئولية.

٥. نوصى القضاء ببسط رقابته على شروط الإعفاء من المسئولية العقدية أو الحد منها الواردة بعقود الإستهلاك تحت ستار نظرية التعسف فى استعمال الحق وغلى الأخص الحالة الثالثة منها مع تبنى تفسير أكثر مرونة لتلك الحالة فى مجال عقود الإستهلاك، والإستناد للحالة المذكورة من حالات نظرية التعسف إلى جانب مبدأ حسن النية توصلا لعدم إنفاذ الشروط غير العادلة.

٦. إدراج نص بقانون الإستهلاك يقضى بالبطلان المطلق للشروط التعاقدية غير العادلة التى يضعها المنتجون والموزعون فى عقود الإستهلاك مع إرداف جداول بحالات للشروط غير العادلة بالقانون.

٧. خروجا على مبدأ القوة الملزمة للعقد نرى وجوب تعديل نص المادة ٨ من القانون ٦٧ لسنة ٢٠٠٧ وذلك بمنح المستهلك مهلة تدبر تبيح له الرجوع عن العقد بالنسبة للسلع ذات الطبيعة التكنولوجية المتقدمة خلال مدة معينة لاحقة على إبرامه دون التقيد بالحالات المنصوص عليها بالمادة ٨ بصياغتها الراهنة.

٨. الخروج على قاعدة الشك يفسر فى مصلحة المدين بالنسبة لعقود الإستهلاك ووضع قاعدة تقضى بتفسير كافة الشروط عند الغموض فى مصلحة المستهلك.

قائمة المراجع

- **جابر محجوب على:** ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة دراسة مقارنة بين القانون الفرنسى والقانونين المصرى والكويتى- دار النهضة العربية.
- **حسن عبدالباسط جميعى:** أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد ظاهرة إختلال التوازن بين الإلتزامات التعاقدية فى ظل انتشار الشروط التعسفية دراسة

(ISSN:2537 - 0758)

مقارنة بين القانون المصرى وقانون دولة الإمارات والقوانين الأوروبية مع إشارة للقوانين الأنجلوسكسونية دار النهضة العربية ١٩٩١.

- **سهير منتصر**: الإلتزام بالتبصير دار النهضة العربية طبعة ١٩٩١.
- **عبد المنعم فرج الصده**: رسالة دكتوراه بعنوان عقود الإذعان فى القانون المصرى دراسة فقهية وقضائية مقارنة ١٩٤٦.
- **كيلانى عبد الراضى**: حق المستهلك فى العدول عن العقد بين متطلبات الحماية والقوة الإلزامية للعقد دراسة فى القانون الفرنسى بالتطبيق على عقود البيع فى محل الإقامة– دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠٦.
- **محمد السعيد رشدى**: التعاملات بوسائل الإتصال الحديثة مع التركيز على البيع بواسطة التلفزيون– مطبوعات جامعة الكويت ١٩٩٨.
- **محمد المرسى زهرة**: الحماية القانونية للمستهلك دراسة مقارنة بدون ناشر طبعة ١٩٩٨.
- **محمد حسين عبدالعال**: مفهوم الطرف الضعيف فى الرابطة العقدية دراسة تحليلية مقارنة دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠٧، نظرية الحق طبعة.٢٠١١.
- **مساعد المطيرى**: الحماية المدنية للمستهلك فى القانونين المصرى والكويتى طبعة ٢٠٠٧.
- **مصطفى أحمد أبوعمرو**: الإلتزام بالإعلام فى عقود الإستهلاك دراسة فى القانون الفرنسى والتشريعات العربية دار الجامعة الجديدة طبعة ٢٠١٠.

ثانيا: المراجع الأجنبية

Christian Twig-Flesner
Research handbook on EU consumer and contract law, Edward Elgar publishing 2016

Emily Fench and Stefan Fafinski
Contract law 2nd edition, Pearson 2010

Max Young
Understanding contract law, Routledge Cavendish 2010

Mindy Chen-Wishart
Contract law 4th edition ,Oxford University Press 2012

Stephen Weatherill
EU consumer law and policy, Edward Elgar 2005

Andrew A.Schwartz
consumer contract exchanges and the problem of adhesion,Yale Journal on.